ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وخنثى كذكر و
بعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض
مارن وحلمة وفي الاليتين الدية وكذا اسفراها
وكذا اسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحر غير
السالخ رقبته فرع في العقل دية فان زال بجرح
له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في
الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله و
فعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع
دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو زال
اذنيه وسمعه قد يتان ولو ادعى زواله و
انر عجز للصياح في يوم وغفلة فكاذب والا فيحلف
ويأخذ دية فان نقص فقسطه ان عرف والا
فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في
سنه ويضبط التفاوت وان نقص من اذن سدة
وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب

قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو
فقأ هالم يرد فان ادعى زواله سئل اهل الخبرة
ويمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه
بغتة وينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي
الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض
الحروف قسطه والمورع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل المورع على الشفهية
والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة
سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان
بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتورع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية

Copyright © King Saud University